

103739 - حول حديث الأعمى الذي قتل أم ولده لشتمها النبي صلى الله عليه وسلم

السؤال

سؤالي يتعلق بالحديثين التاليين :

(أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه ، فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر ، قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه ، فأخذ المغول – سيف قصير – فوضعه في بطنها ، واتكأ عليها ، فقتلها ، فوقع بين رجلها طفل ، فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجمع الناس فقال : أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام ، فقام الأعمى يتخطى رقاب الناس وهو يتزلزل ، حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! أنا صاحبها ، كانت تشتمك وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة ، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المغول ، فوضعت في بطنها ، واتكأت عليها حتى قتلتها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا اشهدوا أن دمها هدر)

[رواه أبو داود ، وقال عنه الألباني : صحيح ، في كتابه " صحيح سنن أبي داود " الحديث رقم (4361)]
" أن أعمى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت له أم ولد ، وكان له منها ابنان ، وكانت تكثر الوقعة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتسبه فيزجرها ، فلا تنزجر ، وينهاها فلا تنتهي ، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم ، فوقع فيك ، فلم أصبر أن قمت إلى المغول ، فوضعت في بطنها ، فاتكأت عليه ، فقتلتها ، فأصبحت قتيلة ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فجمع الناس ، وقال : أنشد الله ! رجلا لي عليه حق فعل ما فعل إلا قام . فأقبل الأعمى يتدللد فقال : يا رسول الله ! أنا صاحبها ، كانت أم ولدي ، وكانت بي لطيفة رفيقة ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، ولكنها كانت تكثر الوقعة فيك وتشتمك ، فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر . فلما كانت البارحة ذكرتك فوقعت فيك ، قمت إلى المغول فوضعت في بطنها ، فاتكأت عليها حتى قتلتها .

فقال رسول الله : ألا ؛ اشهدوا أن دمها هدر)

[رواه النسائي ، وقال عنه الألباني : إسناده صحيح . في كتابه " صحيح سنن النسائي " الحديث رقم 4081]

يلاحظ أن رواية أبي داود فيها عبارة غير موجودة في رواية النسائي ، وهي :

" فوقع بين رجلها طفل فلطخت ما هناك بالدم "

أنا أعلم حكم المرتد ، وأن المختص بتوقيع حد الردة هو السلطان أو نائبه .

إن الذي لفت نظري هي العبارة المشار إليها أعلاه ، حيث أنه قد يتبادر إلى الذهن أن حد الردة يطبق أيضا على الجنين .

هل هذه العبارة المشار إليها صحيحة وثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

وإذا كانت هذه العبارة صحيحة ، هل يمكن تفسير ذلك بأن الرجل كان أعمى ولم يكن يعلم أن أمته حامل ؟
وإذا كانت هذه العبارة صحيحة ، هل يمكن تفسير ذلك بأن الطفل لم يمت كما قال بذلك السيد
لا أقصد من سؤالي إثارة الشكوك حول أن الإسلام هو الدين الحق ، ولكنني أردت الرجوع إلى العلماء حتى يوافقوني
بالرد الذي أستطيع به الرد على من يطعن بالإسلام .
وفقكم الله لما يحب ويرضى .

الإجابة المفصلة

الكلام على هذه الحادثة المذكورة في السؤال في المسائل الآتية :
أولا : الحكم على الحديث .

الحديث رواه أبو داود (4361) ، ومن طريقه الدارقطني (112 / 3) ومن طرق أخرى أيضا ، ورواه النسائي في " المجتبى " (4070) وفي " السنن الكبرى " (304 / 2) ، وابن أبي عاصم في " الديات " (رقم 249) والطبراني في " المعجم الكبير " (351 / 11) والحاكم في " المستدرک " (394 / 4) والبيهقي في " السنن الكبرى " (60 / 7) جميعهم من طرق عن عثمان الشحام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به ، على اختلاف في ألفاظ الروايات وتطويل وتقصير .

وهذا سند حسن ، رواه ثقات ، ولذلك فقد قبل الحديث : أبو داود والنسائي بإخراجهما له وسكوتهما عنه ، والإمام أحمد أيضا ، فقد قال المجد ابن تيمية : " واحتج به أحمد في رواية ابنه عبد الله " انتهى من " نيل الأوطار " (7 / 208) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وصححه الذهبي في " تلخيصه " ، وابن حجر في " بلوغ المرام " (363) وقال : رواه ثقات ، وقال الشيخ الألباني في " إرواء الغليل " (91 / 5) : إسناده صحيح على شرط مسلم . انتهى .

ويشهد له ما جاء عن الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ ، فَحَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهَا) .
رواه أبو داود في " السنن " (4362) ، ومن طريقه : البيهقي في " السنن الكبرى " (60 / 7) ، والضياء المقدسي في " المختارة " (169 / 2) .

قال الشيخ الألباني في " إرواء الغليل " (1251) : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، لكنه ضعفه في " ضعيف أبي داود " بالانقطاع .

ولعل الأقرب هو الحكم بإرسال الحديث ، فقد قال الحافظ ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (68 / 5) : " وقال الدارقطني في " العلل " : لم يسمع الشعبي من عليٍّ إلا حرفاً واحداً ، ما سمع غيره .

كأنه عنى ما أخرجه البخاري في " الرجم " عنه عن علي حين رجم المرأة قال : رجمتها بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم " انتهى كلام ابن حجر .

لكن مراسيل الشعبي مقبولة عند كثير من أهل العلم ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في " الصارم المسلول " (ص

65) : وهذا الحديث جيد؛ فإن الشعبي رأى علياً، وروى عنه حديث شراحة الهمدانية، وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة، وهو كوفي، فقد ثبت لقاؤه، فيكون الحديث متصلاً، ثم إن كان فيه إرسال لأن الشعبي يبعد سماعه من علي: فهو حجة وفاقاً؛ لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل، لا يعرفون له مراسلاً إلا صحيحاً، ثم هو من أعلم الناس بحديث علي، وأعلمهم بثقات أصحابه. انتهى.

وللقصة شاهد آخر يرويه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (210 / 4) فيقول:

أخبرنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن معقل قال: (نزل ابن أم مكتوم على يهودية بالمدينة عمة رجل من الأنصار، فكانت ترفقه وتؤذيه في الله ورسوله، فتناولها فضربها فقتلها، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أما والله يا رسول الله إن كانت لترفقني، ولكنها آذنتني في الله ورسوله، فضربتها فقتلتها.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبعدها الله تعالى، فقد أبطلت دمه.)

وهذا السند رواه ثقات.

والحاصل بمجموع هذه الروايات: أن أصل القصة ثابتة في السنة النبوية.

ولكن: هل هي حادثة واحدة أم متعددة؟

الذي يبدو أنها حادثة واحدة، وإليه مال شيخ الإسلام ابن تيمية حين قال:

ويدل عليه - أي: على أنها حادثة واحدة - كلام الإمام أحمد؛ لأنه قيل له في رواية عبد الله: في قتل الذمي إذا سب أحاديث؟ قال: نعم، منها حديث الأعمى الذي قتل المرأة، قال: سمعها تشتم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم روى عنه عبد الله كلا الحديثين.

ويؤيد ذلك: أن وقوع قصتين مثل هذه لأعميين، كل منهما كانت المرأة تحسن إليه وتكرر الشتم، وكلاهما قتلها وحده، وكلاهما نشد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الناس: بعيده في العادة.

"الصارم المسلول" (ص 72، 73) باختصار.

ويبقى إشكال في الجمع بين الاختلاف الذي جاء في الروايات في طريقة قتل اليهودية: هل كان خنقاً أم طعناً بالسيف في بطنها؟

ذكر ابن تيمية فيه احتمالين: احتمال أن ابن أم مكتوم خنقها ثم طعنها، والاحتمال الثاني وجود الخطأ في إحدى الروايتين.

انظر "الصارم" (ص 72).

ثانياً:

ليس في الرواية ما يدل على أنه كان في بطن اليهودية جنين، ومن فهم ذلك من السياق فقد أخطأ، وأما قوله في بعض ألفاظ الروايات: (فوقع بين رجلها طفل فطخت ما هناك بالدم): فلا يدل على هذا بوجه من الوجوه؛ بل الظاهر أنه طفل من طفليها الذين وصفهما بقوله:

(مثل اللؤلؤتين)، جاء إلى أمه مشفقاً عليها فتلطخ بالدم، والدليل على ذلك أن لفظ رواية الطبراني للحديث فيه

: (فَأَصْبَحَ طِفْلَيْهَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا مُلَطَّحَيْنِ بِالْدَمِّ) - كذا بالياء : " طفليها " - ، وأيضا في لفظ رواية البيهقي : (فَوَقَعَ طِفْلَاهَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا مُتَّصِمًا بِالْدَمِّ) .

ويدل على ذلك : ما جاء في " سؤالات الآجري أبا داود السجستاني " (ص 201) :

قال أبو داود : سمعت مصعبا الزبيري يقول : عبد الله بن يزيد الخطمي : ليس له صحبة ، قال : وهو الذي قتل الأعمى أمه ، وهو الطفل الذي سقط بين رجليها ، التي سبَّت النبي صلى الله عليه وسلم .
انتهى .

إذاً فليس هناك جنين مقتول ، ولا يمكن أن تأتي الشريعة بأخذ الجنين بجريرة أمه ، والله سبحانه وتعالى يقول : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) ، على أن اختلاف ألفاظ الحديث ورواياته ، ومجيئها مرسله أحيانا عن عكرمة ، كما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في " الأموال " (رقم 416) ، ونقد بعض الحفاظ لمرويات عثمان الشحام بوجود المناكير فيها ، كما قال يحيى القطان : تعرف وتنكر ، ولم يكن عندي بذاك ، وقال أبو أحمد الحاكم : لم يكن بالمتين عندهم . وقال الدارقطني : بصري يعتبر به : كل ذلك يوجب الشك والتوقف في بعض التفاصيل المذكورة في القصة ، لكنه لا يرقى إلى رد أصل الرواية ونفي قيام الحادثة ، فقد جاءت لها شواهد أخرى سبق ذكرها ، وقبلها أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين .

ثالثاً:

في هذه القصة دليل على العدل الذي كان المسلمون يعاملون به أهل الكتاب ، والذي جاءت به الشريعة رحمة للعالمين ، فحقوق اليهود المعاهدين مصونة محفوظة ، ولا يجوز التعرض لهم بشيء من الأذى والضرر ، لذلك لما وجد الناس يهودية مقتولة ضجوا ورفعوا أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعطاهم العهد والأمان ، ولم يكن يأخذ منهم الجزية ، فغضب وناشد المسلمين بالله تعالى أن يظهر من فعل تلك الفعلة ، لينظر في عقابه ويقضي في أمره ، ولكن لَمَّا عَلِمَ أنها نقضت العهد مرات ومرات ، بأذاها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ووقوعها فيه ، حُرِمَتْ جميعَ حقوقها ، واستحقت حد القتل الذي توجبه الشريعة على كل من يسب النبي صلى الله عليه وسلم ، سواء كان مسلماً أو ذمياً أو معاهداً ، فإن التعرض لمقام الأنبياء كفر بالله العظيم ، ونقض لكل حرمة وحق وعهد ، وخيانة عظمى توجب أشد العقوبات .

انظر " أحكام أهل الذمة " (3 / 1398) ، وفي موقعنا جواب السؤال رقم : (22809) .

وأما أن " المختص بتوقيع حد الردة هو السلطان أو نائبه " ، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا الإشكال ، فقال :

" يبقى أن يقال : الحدود لا يقيمها إلا الإمام أو نائبه ؟ " ، ثم قال رحمه الله :
" و جوابه من و جوه :

أحدها : أن السيد له أن يقيم الحد على عبده ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) [رواه أحمد (736) وغيره ، وحسنه الأرناؤوط وغيره ، ومال الألباني إلى أن هذه الجملة من كلام علي ، كما في الإرواء (2325)] ، وقوله : (إذا زنت أمة أحدكم فليحدها) [رواه أبو داود (4470) وهو في الصحيحين بلفظ :

” فليجلدها الحد ” [، و لا أعلم خلافا بين فقهاء الحديث أن له أن يقيم عليه الحد ، مثل حد الزنا و القذف و الشرب ، ولا خلاف بين المسلمين أن له أن يعززه ، واختلفوا هل له أن يقيم عليه قتلا أو قطعاً ، مثل قتله لردته ، أو لسبه النبي صلى الله عليه و سلم وقطعه للسرقة ؟ وفيه عن الإمام أحمد روايتان : إحداهما : يجوز ، وهو المنصوص عن الشافعي ، والأخرى : لا يجوز ، كأحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، وهو قول مالك ، وقد صح عن ابن عمر أنه قطع يد عبد له سرق ، و صح عن حفصة أنها قتلت جارية لها اعترفت بالسحر ، وكان ذلك برأي ابن عمر ؛ فيكون الحديث حجة لمن يجوز للسيد أن يقيم الحد على عبده بعلمه مطلقاً ...

الوجه الثاني : : أن ذلك أكثر ما فيه أنه افتتات على الإمام ، والإمام له أن يعفو عن حد أو اجبا دونه .
الوجه الثالث : أن هذا ، وإن كان حدا ، فهو قتل حربي أيضا ؛ فصار بمنزلة قتل حربي تحتتم قتله ، وهذا يجوز قتله لكل أحد ...

الوجه الرابع : أن مثل هذا قد وقع على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ، مثل المنافق الذي قتله عمر بدون إذن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما لم يرض بحكمه ، فنزل القرآن بإقراره ، ومثل بنت مروان التي قتلها ذلك الرجل ، حتى سماه النبي صلى الله عليه وسلم ناصر الله ورسوله ؛ وذلك أن من وجب قتله لمعنى يكيد به الدين و يفسده ، ليس بمنزلة من قتل لأجل معصيته من زنا و نحوه . ” انتهى من الصارم المسلول (285-286) .
والله أعلم